

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ أو قول المالك فيه خلاف ولا يقال صدق هنا عملاً باليد وإذا أقر أنه عنده بعدله رهناً للغير فهو إقرار على صاحب الملك ولا بد لمن أقر له لأنه يقال أن إقراره نقل اليد إلى من أقر له كما في مثله في الإقرار بأصل الملك وفي المسألة للبحث مجال وإنا أعلم .

552 مسألة امرأة حضر عندها شهود ليشهدوا عليها بإبراء قوم فقالت ما أشهد علي حتى آخذ الكتاب الفلاني فقبل لها أشهدي عليك واطركي الإشهاد عندك فإن حضر الكتاب المطلوب وإلا فلا تسلمي الإشهاد عليك إلى أحد ثم استنطقوها فقالت أشهدوا علي ففعلوا وتركوا الشهادة عندها فجاءتهم بعد ساعة فقالت لا تشهدوا علي بشيء فإن الكتاب المشروط ما حضر وطلب من الشهود أداء الشهادة في نسخة ثانية فهل تجوز لهم الشهادة عليها والحالة هذه .

أجاب رضي الله عنه إذا كان هذا هو الذي وجد منها فلا يجوز لهم إن يشهدوا عليه بالإقرار لأن قولها أشهدوا علي قد ثبت أنه ليس بإقرار فإنه لو كتبت قبالة بنفسه أو كتبها غيره أو كتبها على الأرض وقال أشهدوا علي بمضمونه لم يكن إقراراً وخالف أبو حنيفة رحمه الله فيما إذا كتب بنفسه وهذا مسطور في الإشراف على غوامض الحكومات وفي العدة للطبري ثم وقفت عليها بعض من يفتي بدمشق من أصحابنا فأرسل مستنكراً يذكر أن هذا خلاف ما في الوسيط فإن فيه إنه لو قال أشهدك علي بما في هذه القبالة وأنا عالم به فالأصح جواز الشهادة على إقراره بذلك فبينت أن تلك مسألة أخرى مباينة لهذه ففرق بين قوله أشهدك علي مضافاً إلى نفسه وبين قوله أشهد علي غير مضاف إلى نفسه شيئاً وإنا أعلم .

ثم ينبغي أنه إذا وجد ذلك ممن عرفه استعمال ذلك في الإقرار يجعل